

دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة الإرهاب العابر للحدود: الآليات القانونية والتحديات التنفيذية

The Role of the UN Security Council in Confronting Cross-Border Terrorism: Legal Mechanisms and Implementation Challenges

العفاني محمد^{1*}، بشيخ خيرة²

¹ جامعة محمد بن أحمد وهران 2 (الجزائر)، elafanimohammed92@gmail.com

² جامعة محمد بن أحمد وهران 2 (الجزائر)، Becheikh.kheira@univ-oran2.dz

تاريخ القبول: 2026/05/06

تاريخ الاستلام: 2026/03/02

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب بإعتباره من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، من خلال قراراته الملزمة الصادرة إستناداً إلى صلاحياته في تكييف الأوضاع وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتستعرض الدراسة الإطار القانوني لإختصاصات المجلس بالرجوع إلى المادتين 41 و42، مع إبراز دوره في إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب وتعزيز آليات المتابعة الدولية وتنسيق جهود الدول في مواجهة التهديدات العابرة للحدود، كما تتناول الدراسة أثر هذه القرارات على سيادة الدول خاصة عندما تتجاوز التدابير المتخذة نطاق مكافحة الإرهاب لتؤثر في الشؤون الداخلية للدول وتوازنها السياسية والأمنية، وإعتمدت الدراسة مقارنة تحليلية مقارنة عبر دراسة حالات ليبيا ومالي وأفغانستان لإبراز خصوصية تدخل المجلس في كل سياق وظروفه الأمنية المختلفة، وخلصت النتائج إلى أن تدخل مجلس الأمن يتسم بطابع مرن يتكيف مع طبيعة التهديد الإرهابي في كل دولة، لكنه يثير أحياناً إشكاليات قانونية وسيادية معقدة تستدعي مراجعة آليات التوازن بين حفظ الأمن الدولي وإحترام سيادة الدول.

كلمات مفتاحية: الإرهاب الدولي، مجلس الأمن الدولي، قرارات، السيادة الوطنية، تصنيفات JEL

Abstract:

This study aims to analyze the role of the United Nations Security Council in combating terrorism, which constitutes one of the most serious threats to international peace and security, through its binding resolutions adopted pursuant to its authority to characterize situations under Chapter VII of the United Nations Charter. The study examines the legal framework governing the Council's powers, with particular reference to Articles 41 and 42, highlighting its role in establishing the Counter-Terrorism Committee and strengthening international monitoring mechanisms and coordination among states in addressing transnational threats. It also explores the impact of these resolutions on state sovereignty, especially when the measures adopted extend beyond counterterrorism objectives and affect domestic political and security dynamics. Employing a comparative analytical approach, the study analyzes the cases of Libya, Mali, and Afghanistan to demonstrate the contextual specificity of the Council's intervention. The findings indicate that the Council's action is characterized by flexibility and contextual adaptation, yet it raises complex legal and sovereignty-related concerns regarding the balance between maintaining international peace and respecting state sovereignty.

Keywords: International Terrorism; United Nations Security Council; Resolutions; National Sovereignty; JEL Classifications.

*العفاني محمد

1. مقدمة:

عرف المجتمع الدولي في الوقت الراهن عدة تغيرات تركت آثار كبيرة في العلاقات الدولية، نشأ عن ذلك تغيير في العالم وأثر على العلاقات الدولية وخاصة في طريقة التعامل مع مختلف المشاكل والقضايا المطروحة في حل النزاعات الدولية، وتعد ظاهرة الإرهاب الدولي من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي بكونها ظاهرة ليس لها حدود جغرافية، لكن مع تزايد حجم الأحداث وتطورها تؤكد للمجتمع الدولي أن هذه الظاهرة عابرة للقارات ويمكن أن تمس كل الدول الغنية والفقيرة والمتطورة أو المتخلفة.

نبد المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب بإعتبارها عمل غير إنساني ويسبب آثار سلبية على المجتمع، ما جعلها إحدى قضايا العصر، وأصبح البحث عن إيجاد حلول مناسبة من طرف الدول، ومختلف المنظمات والهيئات الإقليمية والعالمية.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبرز ظاهرة الإرهاب الدولي التي تعصف بالعديد من الدول دون حدود وحتى الدول التي إعتقدت أنها بعيدة كل البعد عنها أصبحت تدرك أنها معرضة لخطر الظاهرة، ما جعلها تعيد حساباتها، بحيث أصبح الإرهاب الدولي يهدد السلم والأمن الدولي، وعلى كيانات المجتمع الدولي وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة إيجاد الحلول الفعالة للحد من الظاهرة وبأقرب وقت ممكن، ويعد الحفاظ على السلم والأمن الدولي من أوليات مجلس الأمن بإعتباره جهاز تنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، ولتمكين مجلس الأمن من التعامل مع ظاهرة خطيرة كالإرهاب الدولي، وضعت وأسند للمجلس جملة من الصلاحيات التي ستسمح له بالتصدي لها بهدف القضاء عليها.

وفي هذه الدراسة سيتم الإعتماد على معالجة دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال التطرق لأهم أبرز قراراته الصادرة ضد الإرهاب الدولي من خلال إختيار ثلاثة دول هي مالي، ليبيا وأفغانستان إلى جانب تبيان خصوصيات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي وإبراز مدى تأثيره على السيادة الوطنية للدول المختارة في مكافحة الإرهاب الدولي.

1.1 إشكالية الدراسة:

على ضوء ما تقدم يتمحور موضوع الدراسة حول إشكالية جوهرية ويمكن صياغتها على النحو التالي:
كيف يمكن التوفيق بين ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطاته في مكافحة الإرهاب العابر للحدود، وبين الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية للدول، في ظل غياب معايير واضحة تحدد حدود هذا التدخل؟

ولمعالجة وتحليل الإشكالية المدروسة يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هو دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي؟
- ماهي أهم إختصاصات مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي؟

- كيف أثرت قرارات مجلس الأمن بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي على السيادة الوطنية للدول؟

1.2 فرضيات الدراسة:

- وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة تقدم الدراسة الفرضيات التالية: -
- كلما زادت فعالية التدخلات الأمنية لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب العابر للحدود (عبر فرض عقوبات أو إنشاء أجهزة رقابية)، كلما زاد الضغط على السيادة الوطنية للدول، خاصة الضعيفة منها، مما قد يؤدي إلى تآكل في سلطاتها التشريعية والتنفيذية.
- هناك علاقة بين إلزامية قرارات مجلس الأمن الدولي، وبين إرادة الدول وقدراتها المؤسسية؛ فغياب آليات تنفيذ موحدة وفاعلة على الأرض يجعل العديد من هذه القرارات حبرا على ورق.
- كلما زاد إتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن في توصيف النزاعات أو الجماعات على أنها "إرهابية"، كلما زادت الممارسة الإنتقائية المستندة لمصالح الدول دائمة العضوية، مما يضعف من شرعية الجهود الدولية ويثير إتهامات بإستخدام مكافحة الإرهاب كأداة للهيمنة.

1.3 أهداف الدراسة

- دراسة القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، والآليات المنبثقة عنها (كلجان مكافحة الإرهاب)، وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة الإرهاب العابر للحدود.
- الكشف عن الآثار المترتبة على تطبيق قرارات المجلس، ولا سيما تلك المتعلقة بالتشريعات الداخلية للدول، ومدى تقييدها لسلطاتها التقديرية في إدارة شؤونها السيادية.
- قراءة توضيحية لأهمية قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب الدولي لكل من: ليبيا، مالي، وأفغانستان.
- تحديد الصعوبات القانونية والسياسية التي تعترض تنفيذ إستراتيجيات المجلس على المستويين الوطني والدولي، مع إقتراح تصور لتحقيق توازن بين متطلبات الأمن الجماعي وإحترام خصوصية السيادة الوطنية.

1.4 منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة سوف يتم الإعتماد على المنهج المقارن، المنهج التاريخي، والإقتراب القانوني إضافة إلى الدراسات التفسيرية والتحليلية.

حدود الدراسة

- **الحدود الزمانية:** تغطي الحدود الزمنية لهذه الدراسة الفترة الممتدة من 2021 إلى 2024.
- **الحدود المكانية:** تم إجراء الدراسة على مجلس الأمن الدولي وإختيار ثلاثة دول تعاني من الإرهاب الدولي وهي: ليبيا ومالي وأفغانستان.
- لذلك تم الإعتماد على هيكليّة الدراسة التالية:

2. آليات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.

- 1.2 دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.
- 2.2 إختصاصات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.
 - 1.2.2 مهام وإختصاصات مجلس الأمن.
 - 2.2.2 التعاون في مجلس الأمن الدولي.
 - 3.2.2 مجالات عمل مجلس الأمن الدولي.
- 3. أثر تدخل مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي على السيادة الوطنية للدول.
 - 1.3 أثر قرارات تدخل مجلس الأمن الدولي على السيادة الوطنية لليبيا.
 - 2.3 أثر قرارات تدخل مجلس الأمن الدولي على السيادة الوطنية لمالي.
 - 3.3 أثر قرارات تدخل مجلس الأمن الدولي على السيادة الوطنية لدولة أفغانستان.

2. آليات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد طوّر آليات متقدمة لمكافحة الإرهاب الدولي بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، من خلال قرارات ملزمة بموجب

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مثل القرار 1373 (2001) الذي يحظر تمويل الإرهاب ودعمه، وقرارات لاحقة كـ 2178 (2014) تدخل مباشر في النزاعات الداخلية.

1.2 دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.

يعد مجلس الأمن الدولي أحد أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ويسهر على القيام بالمهام التي على عاتقه بموجب أحكام الميثاق وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص، وقد يخالف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارات مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها.

يعتبر مجلس الأمن الإدارة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، وهكذا يعتبر مجلس الأمن هو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين، وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات أعطاه الميثاق أو قوة واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وخوله وحده سلطة تقرير ما يراه من عمل كفيل بكفالة السلام في المواقف الحرجة¹ ولعل ذلك هو ما توضحه لنا المادة 24 من الميثاق التي نصت على أنه يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.²

وجعل هذه المسؤولية من مهام مجلس الأمن وجعله من أهم أجهزة الأمم المتحدة، لأن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي أهم المهام التي تقوم بها الأمم المتحدة وتسيطر على كل آليات العمل في هذه المنظمة، وعلى ذلك فإن مجلس الأمن يعتبر جهازاً تنفيذياً، لا تتوقف مهمته على المناقشات والتوصيات، وإنما يملك صلاحية ممارسة أعمالاً تنفيذية، فالمتطلبات التي أُلقيت على مجلس الأمن وكان من المفروض

¹ عبد الكريم علوان المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة عمان، 2002، ص 304.

² جعفر عبد السلام المنظمات الدولية، 6، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة طبع، ص 386.

عليه أن يقوم بما تفرض عليه أن يكون جهاز تنفيذي يعمل بشكل دوري ودائم وقادر على أن يتخذ قرارات سريعة.³

تهدف قرارات مجلس الأمن إلى تحقيق التسوية السلمية للنزاعات الدولية والحفاظ على السلام الدولي، وتشمل هذه القرارات تدابير متنوعة مثل فرض عقوبات وتأسيس محاكم دولية، ويلزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بالامتثال لها، ورغم أنه لصلاحيات المجلس قوة نظرية غير محدودة، فإن تحقيق الإرادة الجماعية يمكن أن يكون تحد نظراً لحق الأعضاء الدائمين في النقض على القرارات إذا تعارضت مع مصالحهم الوطنية.⁴

بالإضافة إلى الصكوك الدولية التسعة عشر، قام مجلس الأمن الدولي بدور مهم ومتزايد في مكافحة الإرهاب منذ أواخر التسعينات، وتبنى المجلس سلسلة من قرارات مكافحة الإرهاب، بعضها ملزم قانوناً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما تم تبنيها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل جزءاً أساسياً من الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وحسب المادة 39 يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.⁵

وتنص المادة 41 لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من

³ المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

⁴ عبد الرحمان، تأثير قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2722 على أمان الملاحة البحرية الدولية: دراسة حالة مضيق باب المندب، ص5.

⁵ المادة 39، ميثاق الأمم المتحدة.

بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

كما تنص المادة 42 إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"، وحسب مجلس الأمن في قراره 2021/2617⁶ الذي يجدد فيه تدابير منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإحترام حقوق الإنسان، أمران يكملان ويعززان بعضهما بعضاً ولا غنى عنهما لتحقيق النجاح المنشود.

ويلاحظ المجلس أهمية إحترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية؛ ويرحب في هذا الصدد بدور المجتمع المدني في مختلف الأوساط ومراكز الفكر والقطاع الخاص، وخاصة النساء والشباب والجهات المهمة المحلية؛ ويشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات (2001) 1373 و (2005) 1624 و (2014) 2178، وغيرها من القرارات ذات الصلة، على أنها تشكل مكوناً هاماً مما تقوم به المديرية التنفيذية من زيارات قطرية، وعمليات تقييم، وتحليل للقضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المادة الأولى من الميثاق تعد توضيحه لأهداف الأمم المتحدة وذكر حفظ السلم والأمن الدوليين في الفقرة الأولى من المادة الأولى فإنه نص وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي

⁶ القرار رقم 2617 الصادر بالإجماع في 30 ديسمبر 2021، والذي جدد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مجلس الأمن.

قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها يتضح من هذا النص بأن أي قرار أو عمل يقوم به مجلس الأمن ويكون منافي لمبادئ العدل والقانون الدولي فإنه يكون باطلاً، وعليه وجب أن تكون جميع التدابير المتخذة من قبل المجلس متفقة مع مبادئ العدل والقانون الدولي.

رغم إختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين، لا يحول ذلك دون ممارسة الدول لحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إلى حين إتخاذ المجلس التدابير اللازمة. ويظل من حق المجلس، بموجب سلطاته المستمرة، إتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لمواجهة التهديدات الإرهابية التي تمس الأمن الدولي، وعليه يُعد ميثاق الأمم المتحدة المرجع الأساسي الذي يؤطر صلاحيات مجلس الأمن ويوجه جميع إجراءاته دون تجاوز أحكامه.

2.2 إختصاصات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

يمثل مجلس الأمن الدولي، بصفته الجهاز التنفيذي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، الركيزة الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يضفي على جهوده في مكافحة الإرهاب الدولي طابعا إلزاميا وتنفيذيا فريدا، فبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يملك المجلس صلاحية إتخاذ تدابير جماعية فعالة تتراوح بين فرض عقوبات إقتصادية وتجارية ملزمة، وصولا إلى إنشاء أجهزة متخصصة مثل لجنة مكافحة الإرهاب التي تشرف على تنفيذ القرارات الدولية، بهدف تخفيف منابع تمويل الإرهاب ومنع تنقل الإرهابيين عبر الحدود.

1.2.2. مهام وإختصاصات مجلس الأمن.

إن الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن كما يدل عليها إسمه هي حفظ الأمن والسلم الدوليين والمجلس لا يعمل في هذا المجال مستقلاً عن الدول الأعضاء، بل إنه يلتزم بما تفرضه أهداف ومبادئ المنظمة، وفي نفس الوقت فإن الدول الأعضاء تلتزم بما يقرره مجلس الأمن بأن تقبل قرارات المجلس وتنفيذها وفقا لأحكامه، ويعتبر مجلس الأمن هو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات، وأعطاه الميثاق

أولوية واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وخوله وحده سلطة تقرير ما يراه ضرورياً بكفالة السلام في المواقف الصعبة، ولعل ذلك ما جاء في ميثاق.⁷

لقد ظلت مكافحة آفة الإرهاب مدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود، ففي أعقاب هجمات 11 سبتمبر ضد الولايات المتحدة في عام 2001، إتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار [1373 \(2001\)](#)⁸، الذي أنشأ لأول مرة لجنة تابعة للمجلس مكرسة لمكافحة الإرهاب، وتساعد لجنة مكافحة الإرهاب مديرية تنفيذية تقوم بتنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالسياسة العامة وتجري تقييمات على يد خبراء للدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة.

يطلب مجلس الأمن، في القرار [1373 \(2001\)](#)، إلى الدول أن تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقارير عن الخطوات التي إتخذتها لتنفيذ هذا القرار، وأقامت اللجنة على هذا الأساس، حواراً مع كل دولة عضو في الأمم المتحدة لمساعدتها على رفع قدراتها الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي بين منظومة الأمم المتحدة والدول والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، وعليه فإن مكافحة الإرهاب متاحة لكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة.

أما فيما يخص أهداف لجنة مكافحة الإرهاب فهي تتمثل في حماية توافق الآراء في صفوف المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، وفي زيادة وعي المجتمع الدولي بأن كل عمل إرهابي يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مع التركيز على التدابير العملية التي من شأنها زيادة السبل المتاحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتحديد مصادر المساعدات للدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ القرار 1373، ومواصلة العملية المفضية إلى الانضمام على نطاق عالمي إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وإتخاذ كل السبل الضرورية لتيسير تنفيذ القرار 1373 (2001) بالكامل، ولتحقيق تلك الأهداف العامة، تعمل اللجنة على تقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 عن

⁷ أبكر علي عبد المجيد أحمد، سلطات وإختصاصات مجلس الأمن بين ضرورة حفظ الأمن وإنتهاك السيادة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9 / العدد 2 (2021)، ص5.

⁸ قرار مجلس الأمن [1373 \(2001\)](#)، لجنة مكافحة الإرهاب المنعقد في 28 سبتمبر 2001.

طريق تيسير تقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء، وتشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بالإضافة إلى الحوار مع الدول الأعضاء.⁹

2.2.2. التعاون في مجلس الأمن الدولي.

يعد مجلس الأمن، في قراره [2129 \(2013\)](#) بتحديد المسائل والاتجاهات والمستجدات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووفقاً لذلك القرار أطلقت المديرية التابعة للمجلس شبكة البحوث العالمية التابعة لها في فبراير 2015، من أجل تعزيز ما لديها بالفعل من قدرات بحثية وتحليلية ويكرر المجلس، في قراره [2395 \(2017\)](#) ويشتمل هذا التعاون على تبادل المعلومات، وتحديد المناطق والمجالات التي تُولى الأولوية في التعاون، والإضطلاع بالزيارات القطرية وأعمال المتابعة المشتركة، والتعاون على تصميم المشاريع والبرامج وإعدادها، ومواءمة إتصالاتهما الإستراتيجية وأنشطتهما المشتركة في مجال التوعية، كما يوضح ذلك القرار رقم [2617 \(2021\)](#)، ويؤكد الدور المحوري الذي تضطلع به المديرية التنفيذية في إطار الأمم المتحدة في تحديد وتقييم المسائل والاتجاهات والمستجدات.

كما ينوه بقيمة علاقات المديرية مع جهات منها الأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، في تعزيز تحليل التهديدات والاتجاهات المستجدة وإذ يشدد على أهمية التنسيق والتعاون القويين بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وهما يعملان في إطار ولايتهما وأدوارهما المتميزة لضمان إنخراط الأمم المتحدة بفعالية مع الدول الأعضاء من أجل تحسين عملية تنفيذ الإستراتيجية العالمية بطريقة متوازنة، فضلاً عن القرارات الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب، ولضمان إنخراط الأمم المتحدة بفعالية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والشركاء الرئيسيين في مجال مكافحة الإرهاب، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

⁹ هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد 1، 2022، ص 9.

والجهات المعنية من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، وإذ يلاحظ أهمية التعامل، حسب الإقتضاء، مع الهيئات النسائية والشبابية والمحلية¹⁰.

3.2.2. مجالات عمل مجلس الأمن الدولي

ترتكز لجنة مكافحة الإرهاب بولاية عالمية وتركز على مجالات محددة، يرد وصفها بالتفصيل في العناصر التالية: إستراتيجيات مكافحة الإرهاب، مكافحة تمويل الإرهاب، أمن الحدود والإتجار بالأسلحة، إنفاذ القانون والمسائل القانونية، حقوق الإنسان، إدماج المنظور الإنساني في مكافحة الإرهاب، مكافحة التطرف العنيف والخطاب الإرهابي، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمن السيبراني.

3. أثر تدخل مجلس الامن الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي على السيادة الوطنية للدول.

يتناول تدخل مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب إشكالية التوازن بين حفظ السلم والأمن الدوليين وإحترام السيادة الوطنية، فرغم إلزامية قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع، قد يؤثر تنفيذها في صلاحيات الدول الداخلية وتعرض الدراسة قرارات المجلس المتعلقة بليبيا ومالي وأفغانستان لبيان أثرها على السيادة الوطنية.

1.3. أثر قرارات تدخل مجلس الامن الدولي على السيادة الوطنية لليبيا

• تحليل و قراءة للقرار 2571/ 2021 الذي اتخذته مجلس الأمن في 16 أبريل 2021

- يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء التصدير غير المشروع للنفط الليبي، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات المكررة، لما لذلك من أثر في تقويض حكومة ليبيا والمؤسسة الوطنية للنفط وتهديد السلام والأمن والإستقرار في البلاد، كما يشير إلى أن الإستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وتقديم الدعم للجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلاله، قد يشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن، ويؤكد أن الحالة في ليبيا ما تزال تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويدعو محاولات تصدير النفط بصورة غير مشروعة من جهات لا تخضع لسلطة الحكومة المعترف بها، كما يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإمتثال الكامل لحظر توريد الأسلحة والإمتناع عن أي تدخل من شأنه تأجيج النزاع.¹¹

¹⁰ القرار 2017/2395 الذي إتخذته مجلس الأمن في جلسته 8146، المعقودة في 21 ديسمبر 2017

¹¹ القرار 2021/ 2571 الذي اتخذته مجلس الأمن في 16 أبريل 2021.

• تحليل وقراءة القرار 2570 / 2021 الذي اتخذته مجلس الأمن في 16 أبريل 2021¹²

يعرب مجلس الأمن عن قلقه من إستغلال الجماعات الإرهابية للوضع في ليبيا، مؤكداً ضرورة مواجهة التهديدات وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، كما يشدد على توحيد المؤسسات وتعزيز الحوكمة وتحسين الأداء الإقتصادي عبر ميزانية موحدة وتسوية المناصب السيادية وفق خارطة الطريق، بما يخدم مصلحة الشعب الليبي، ويدعو إلى نزع سلاح الجماعات المسلحة، ومحاسبة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مع التأكيد على وقف إطلاق النار وسحب القوات الأجنبية والمرتزة دون تأخير.

• تحليل وقراءة القرار 2647/2022 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 9103، المنعقدة في

28 يولييه 2022¹³

يؤكد ضرورة التخطيط لنزع سلاح الجماعات المسلحة وجميع الجهات المسلحة ذات الصلة و يشير إلى أن موارد ليبيا من النفط هي موارد لصالح جميع الليبيين، ويجب أن تظل تحت السيطرة الحصرية للمؤسسة الوطنية للنفط، يعيد تأكيد أهمية إنشاء آلية يقودها الليبيون تجمع بين أصحاب المصلحة من جميع أنحاء البلد لتحديد أولويات الإنفاق وكفالة إدارة إيرادات النفط والغاز بطريقة شفافة ومنصفة وخاضعة للمساءلة في ظل رقابة ليبية فعالة، وإذ يكرر تأكيد دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في المساعدة على توطيد الترتيبات الإقتصادية المتخذة من جانب المؤسسات الليبية يقرر أن يمدد حتى 31 تشرين الأول / أكتوبر 2022 ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة لكي تنفذ الولاية المنوطة بها على النحو المبين في القرار.

• تحليل وقراءة القرار 2644/2022 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9092 المنعقدة في

13 يولييه 2022¹⁴

¹² القرار 2570 / 2021 الذي اتخذته مجلس الأمن في 16 أبريل 2021.

¹³ القرار 2647/2022 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9103، المنعقدة في 28 يولييه 2022.

¹⁴ القرار 2644/2022 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9092 المنعقدة في 13 يولييه 2022.

يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في ليبيا، يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية وإذ يشير إلى أن تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الإستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا قد يشكل أعمالاً تهدد السلام والإستقرار يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية للدولة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، وإذ يشدد على ضرورة توحيد المؤسسات الليبية، وإذ يهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن توقف دعمها للمؤسسات الموازية الخارجة عن سلطة الحكومة الليبية وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، منع صادرات النفط غير المشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة

• تحليل وقراءة القرار 2619/ 2022 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8961 المنعقدة في

31 يناير 2022

- يقرر أن يمدد حتى 30 أبريل 2022 ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة لكي تنفذ الولاية المنوطة بها على النحو المبين في القرار.
- يذكر بأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ينبغي أن يقودها مبعوث خاص ويقر بمسؤولية الأمين العام عن تعيين مبعوث خاص على النحو المبين في القرار 2542 (2020).¹⁵

• تحليل وقراءة القرار 2702/2023 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9458 المنعقدة في

30 أكتوبر 2023

يعرب عن إدانته الشديدة للإستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان وعواقبها على السكان المدنيين، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تمتنع عن تلك الممارسات وفقاً لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح،

¹⁵ القرار 2619/ 2022 الذي إتخذته مجلس الأمن في جلسته 8961 المنعقدة في 31 يناير 2022.

وإذ يسلم بالدور الهام للبلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية في دعم الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى القرار 2616 (2021) ، وإذ يعرب عن القلق إزاء تأثير النزاع على البلدان المجاورة، وكذلك تأثير النزاع في البلدان المجاورة لليبيا، بما في ذلك من جراء التهديدات الناشئة عن الإرهاب، ولا سيما في منطقة الساحل والنقل غير المشروع للأسلحة وتكديسها وإساءة إستخدامها بما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار، وعن تدفق الجماعات المسلحة والمرتقة، وإذ يشجع على تعزيز الدعم الدولي والتعاون الإقليمي بين ليبيا والبلدان المجاورة وهيئات الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه من التهديد الناجم عن تسريب الأسلحة والذخائر وانتشارها في ليبيا والبلدان الأخرى في المنطقة، مما يقوض الاستقرار،

وإذ يهيب بالمؤسسات الليبية الرئيسية أن تتخذ، بدعم من الأمم المتحدة، خطوات لتأمين المخزونات وإدارتها بفعالية، وتطهير المناطق الخطرة من الذخائر المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ يشدد على ضرورة التخطيط لنزع سلاح الجماعات المسلحة وجميع الجهات المسلحة من غير الدول وتسريحها وإعادة إدماجها، كجزء من نهج متكامل وشامل ومتسق لبناء السلام، بما في ذلك عودة أفرادها إلى بلدانهم الأصلية، وإذ يشدد كذلك على أن ذلك ينبغي أن يشمل التنسيق الإقليمي وأن يأخذ في الإعتبار احتياجات وأولويات بناء السلام.¹⁶

• تحليل وقراءة القرار 2023/2701 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9445 المنعقدة في

19 أكتوبر 2023

يحدد مجلس الأمن تأكيده على إلزام جميع الأطراف بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وضرورة محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات، مع التشديد على أن التدابير المفروضة، إستناداً إلى القرار 2664 (2022)، لا تستهدف الإضرار بالمدنيين في ليبيا، كما يعرب عن قلقه من التصدير غير المشروع للنفط وإستغلال الموارد الطبيعية في دعم الجماعات المسلحة، مؤكداً حماية المؤسسات المالية والمؤسسة الوطنية للنفط ومنع صادرات النفط غير المشروعة، وذلك في إطار التدابير المنصوص عليها في القرار

¹⁶ القرار 2023/2702 الذي إتخذته مجلس الأمن في جلسته 9458 المنعقدة في 30 أكتوبر 2023.

2146 (2014)، ويدين محاولات تصدير النفط من جهات غير خاضعة لسلطة الحكومة، مع إلزام الحكومة بإخطار اللجنة بالسفن المخالفة والتنسيق مع فريق الخبراء، كما يعرب عن قلقه من خروقات حظر توريد الأسلحة، ويطلب بالإمتثال له وفق القرار 1970 (2011)، مع جواز إدراج المخالفين في قائمة الجزاءات.¹⁷

2.3. أثر قرارات تدخل مجلس الامن الدولي على السيادة الوطنية لمالي

• تحليل وقراءة القرار 2022/2640 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9082، المنعقدة في

29 يونيو 2022

يعرب من إستمرار تدهور الحالة السياسية، والأمنية والإنسانية في مالي، الأسباب منها إستمرار شن هجمات بوتيرة عالية على يد الجماعات الإرهابية، بما فيها جماعة نصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى، في الشمال وفي الوسط، وإستمرار أعمال العنف القبلي في الوسط، وإنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما تسبب في إزهاق العديد من الأرواح البريئة، بما في ذلك مؤخرا بالقرب من مينكا وغاو وبانكاس، حيث قتل عشرات المدنيين، وتشريد العديد من الأشخاص داخليا ولجوء الكثيرين إلى البلدان المجاورة، ونشوء حاجة ماسة إلى المساعدة لدى الناس، وحرمان الأطفال من التعليم بسبب إغلاق المدارس، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يدین استخدام المرتزقة وما يرتكبونه من إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وإنتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن القلق من تمدد إنعدام الأمن إلى جنوبي مالي، وإذ يعرب كذلك عن القلق من تأثير جائحة كوفيد - 19 ، وأزمة الغذاء المستمرة في مالي، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لأن الحالة في مالي تؤثر سلبا على حالة البلدان المجاورة وعلى منطقة الساحل.

وإذ يشدد على أن الأمن والإستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بالأمن والإستقرار في منطقتي

الساحل وغرب أفريقيا وفي ليبيا وشمال أفريقيا،

¹⁷ القرار 2023/2701 الذي إتخذته مجلس الأمن في جلسته 9445 المنعقدة في 19 أكتوبر 2023.

يدين بقوة إستمرار الهجمات ضد المدنيين وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية والحكومية وقوات الأمن الوطنية والدولية والقوات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك قوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والقوات الفرنسية، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية، وإذ يشيد بشجاعة الجنود المشاركين في مالي والساحل وبما قدموه من تضحيات.

وإذ يسلم بالدور المحوري الذي تضطلع به قوات الدفاع والأمن المالية في مكافحة الإرهاب في مالي، و يحيط علماً بتكثيف تلك قوات لعمليات مكافحة الإرهاب في وسط مالي، و يدعو إلى الإحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في هذه العمليات.

• تحليل وقراءة القرار 2022/2649 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9119 المنعقدة في

30 أغسطس

يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن الحالة في مالي، مجدداً تأكيد إلتزامه بسيادتها ووحدة وسلامتها الإقليمية، ومشدداً على المسؤولية الأساسية للسلطات الوطنية في ضمان الأمن والإستقرار وتولي زمام المبادرات المتعلقة بالسلام، كما يؤكد دعمه الكامل لإتفاق السلام والمصالحة ومتابعة تنفيذه وإتخاذ التدابير اللازمة ضد معرقليه، مثنياً إلتزام الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين بتنفيذه، مع الإعراب عن القلق من تأخر التنفيذ وما يسببه من فراغ سياسي وأمني يهدد الإستقرار والتنمية، والتأكيد على ضرورة تعزيز الملكية الوطنية ومشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية في آليات الإتفاق، ويدين بشدة أنشطة التنظيمات الإرهابية المرتبطة بداعش والقاعدة والهجمات ضد المدنيين والقوات الوطنية والدولية وبعثة الأمم المتحدة، كما يدين إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها العنف الجنسي وتجنيد الأطفال، داعياً جميع الأطراف إلى الإلتزام بالقانون الدولي، ومشدداً على ألا تؤدي التدابير المفروضة إلى آثار إنسانية سلبية على المدنيين.¹⁸

¹⁸ القرار 2023/2690 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 9365 المنعقدة في 30 حزيران 2023.

• تحليل وقراءة القرار 2023/2690 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9365 المنعقدة في

30 حزيران 2023

يحدد مجلس الأمن تأكيده على سيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها، مشدداً على المسؤولية الأساسية للحكومة الإنتقالية في حماية المدنيين وفق التزاماتها الدولية، كما يؤكد الأهمية المحورية لإتفاق السلام والمصالحة المنبثق عن مسار الجزائر لتحقيق سلام دائم، مثمناً جهود الوساطة الدولية بقيادة الجزائر وبمشاركة الإتحاد الأفريقي لدعم تنفيذ الإتفاق، ويشيد بدور بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الإستقرار في مالي منذ عام 2013 وتضحيات أفرادها ومساهمات الدول المشاركة بقوات وشرطة، مع الترحيب بالالتزام السلطات الإنتقالية بتنظيم إنتخابات رئاسية حرة في فبراير 2024 والعودة إلى النظام الدستوري بحلول مارس 2024 وفق مقررات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، كما يقرر إنهاء ولاية البعثة بموجب القرار 2640 (2022) إعتباراً من 30 يونيو 2023، والشروع في وقف عملياتها وسحب أفرادها تدريجياً ونقل مهامها بالتنسيق مع الحكومة الإنتقالية والأمم المتحدة.

وترى الدراسة أن هذه القرارات تهدف إلى تحسين الأوضاع السياسية والأمنية والإنسانية في مالي في ظل تصاعد هجمات الجماعات الإرهابية، لما لذلك من إرتباط مباشر بإستقرار منطقة الساحل وغرب أفريقيا وشمال أفريقيا.

3.3. أثر قرارات تدخل مجلس الامن الدولي على السيادة الوطنية لدولة أفغانستان.

• تحليل وقراءة القرار 2022/2626 إتخذته مجلس الأمن في جلسته 8997 المعقودة في

17 مارس 2022

يشير مجلس الأمن إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، مؤكداً تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة وتعزيز دورها في دعم السلام والإستقرار، كما يحدد إلتزامه بسيادة أفغانستان ووحدتها الوطنية ودعمه للشعب الأفغاني، مع التشديد على مكافحة الإرهاب ومنع إستخدام أراضيها لتهديد الدول أو إيواء وتمويل الإرهابيين، ويؤكد دعمه لإقامة دولة شاملة تنعم بالأمن والإزدهار، مع ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية، وحماية حقوق الإنسان خاصة للنساء والأطفال والأقليات، كما يشدد على أهمية

تنسيق الجهود السياسية والإنسانية والتنمية وفق خارطة طريق مشتركة تعزز فعالية التعاون بين الأطراف الأفغانية والدولية.¹⁹

يؤكد من جديد أن إتباع نهج متكامل بين الجهات الفاعلة السياسية والإنسانية والإنمائية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتسق مع ولاية كل منها، أمر حيوي لبناء السلام في أفغانستان. وإذ يسلم بأن صحة شعب أفغانستان ورفاهه ورخاءه وأمنه لها تأثير في كامل المنطقة وخارجها.

• تحليل وقراءة القرار 2023/2681 اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9314 المنعقدة في 27 أبريل 2023

وإذ يعيد تأكيد دور المرأة الذي لا غنى عنه في المجتمع الأفغاني، وخاصة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التراجع المتزايد في إحترام حركة طالبان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء في أفغانستان، ولا سيما عدم تكافؤ فرص النساء في الحصول على التعليم والفرص العمل،

وإذ يؤكد أن حظر عمل الأفغانيات لدى الأمم المتحدة أمر غير مسبوق في تاريخ المنظمة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تردّي الأوضاع الإقتصادية والإنسانية، بما في ذلك الفجوة القائمة في تمويل العمليات الإنسانية، في وقت تواجه فيه أزمة إنسانية تهدد 6 ملايين نسمة بظروف أشبه بالجوع، يدين قرار حركة طالبان أن تحظر عمل النساء الأفغانيات لدى الأمم المتحدة في أفغانستان.²⁰

• تحليل وقراءة القرار 2023/ 2679 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9283 المنعقدة في 16 مارس 2023

يعيد تأكيد دعمه للسلام والإستقرار والرخاء في أفغانستان، يعرب عن قلقه إزاء عدم إحراز تقدم بشأن توقعات مجلس الأمن من حركة طالبان، وإذ يشدد على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وصوصن حقوق الإنسان بما فيها حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال والأقليات والأشخاص

¹⁹ القرار 2022/2626 إتخذته مجلس الأمن في جلسته 8997 المعقودة في 17 مارس 2022.

²⁰ القرار 2023/2681 إتخذته مجلس الأمن في جلسته 9314 المنعقدة في 27 أبريل 2023.

الذين يعيشون في أوضاع هشة وإذ يسلم بأن إتباع نهج متكامل ومتسق فيما بين الجهات الفاعلة السياسية والإنسانية والإنمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتسق مع ولاية كل منها، أمر حيوي لبناء السلام في أفغانستان يشدد على دعمه لتنفيذ كامل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على نحو ما حددت في القرار 2626 (2022).²¹

• تحليل وقراءة القرار 2681/ 2023 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9314 المنعقدة في

27 أبريل 2023

- يجدد مجلس الأمن إلتزامه بسيادة أفغانستان وإستقلالها ووحدتها الوطنية، مؤكداً دعمه لحق الشعب الأفغاني في تقرير مستقبله السياسي عبر عملية شاملة يقودها الأفغان أنفسهم، كما يشدد على ضرورة مواجهة التحديات الإنسانية والإقتصادية والأمنية ومكافحة الإرهاب والمخدرات وتعزيز الحوار والتنمية، ويؤكد على الدور الأساسي للمرأة في بناء السلام والإستقرار، داعياً إلى مشاركتها الكاملة والمتساوية في الحياة العامة وصنع القرار، وفي المقابل، يعرب عن قلقه من تراجع إحترام حركة طالبان لحقوق النساء والفتيات، ويدين القيود المفروضة على تعليمهن وعملهن، بما في ذلك حظر عمل النساء لدى الأمم المتحدة، مطالباً بالتراجع الفوري عن هذه السياسات وضمان إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.²²

• تحليل وقراءة لقرار 2727/ 2024 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9577، المنعقدة

في 15 مارس 2024

- يؤكد مجلس الأمن أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز السلام والإستقرار في أفغانستان، مجدداً إلتزامه بسيادتها ووحدتها الوطنية ودعمه المستمر لشعبها، ومشدداً على ضرورة استمرار وجود بعثتها ووكالاتها لضمان مواصلة الدعم الدولي.²³

²¹ القرار 2679/ 2023 الذي إتخذته مجلس الأمن في جلسته 9283 المنعقدة في 16 مارس 2023.

²² القرار 2681/ 2023 الذي إتخذته مجلس الأمن في جلسته 9314 المنعقدة في 27 أبريل 2023.

²³ القرار 2727/ 2024 الذي إتخذته مجلس الأمن في جلسته 9577، المنعقدة في 15 مارس 2024.

تري الدراسة أن أهم القرارات المتخذة في أفغانستان تدعو مشاركة المرأة في الحياة السياسية بما فيها حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال والأقليات والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، و يشدد على حركة طالبان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات في أفغانستان، ولا سيما عدم تكافؤ فرص النساء والفتيات في الحصول على التعليم وفرص العمل، كما أنه يدعو الى حظر عمل الأفغانيات لدى الأمم المتحدة أمر غير مسبوق في تاريخ المنظمة، والسعي في تحسين الأوضاع الاقتصادية والإنسانية في أفغانستان، بما في ذلك الفجوة القائمة في تمويل العمليات الإنسانية.

4. خاتمة:

يتضح من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة أن دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي الذي يعد سمة عالمية، وإحدى أبرز خصائص النظام الدولي الجديد، وبرغم من تعامل مجلس الأمن بصورة قانونية مع الإرهاب الدولي من خلال قراراته التي يعقدها في دوراته بخصوص الإرهاب الدولي في الدول المختارة الثلاث لمعرفة مدى فعالية قراراته وأثرها على السيادة الوطنية للدول حيث تم التوصل الى النتائج التالية:

- يعد مجلس الأمن الهيئة العالمية الوحيدة التي من إختصاصها معالجة قضايا الإرهاب الدولي ومكافحته بالإعتماد على ميثاق الأمم المتحدة كمرجع ودستور يعتمد عليه مجلس الأمن لإتخاذ قراراته.
- تتمثل الآليات التي يتخذها المجلس في مجال مكافحته للإرهاب في إتخاذ عقوبات قمعية عسكرية كانت أو غير عسكرية مع إمكانية متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب.
- في الشأن الليبي وقف إطلاق النار، من خلال سحب جميع القوات الأجنبية والمرتبقة والتخطيط لنزع سلاح الجماعات المسلحة وجميع الجهات المسلحة ذات الصلة.

- التدخل في الشأن الإقتصادي من خلال إتخاذ قرارات تهم الحفاظ على توازن ووحدة المؤسسات المالية الدولية الليبية.
- التدخل في تسيير مواردها الإقتصادية ومنع صادرات النفط غير المشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة ومنع التحكم والتدخل فيها من طرف الجماعات غير الشرعية.
- منع جميع الدول الأعضاء إلى الإمتثال التام لحظر توريد الأسلحة، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل في النزاع.
- في الشأن المالي وقف عمل الجماعات الإرهابية، بما فيها جماعة نصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى، في الشمال وفي الوسط، وإستمرار أعمال العنف القبلي في الوسط، وإنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما تسبب في إزهاق العديد من الأرواح البريئة. ويؤكد على العمل ضمن إتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر "الإتفاق" لتحقيق سلام دائم في مالي.
- الإشراف على تحقيق إلتزام الحكومة الإنتقالية في مالي بتحقيق الإنتقال السياسي، وتنظيم إنتخابات رئاسية حرة ونزيهة في فبراير 2024، وضمان العودة إلى النظام الدستوري بحلول مارس 2024.
- في الشأن الأفغاني وإذ يؤكد من جديد دعمه مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وإذ يشدد على أهمية هيكल للمشاركة لتوجيه الأنشطة السياسية والإنسانية والإنمائية.
- عدم إحترام حركة طالبان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات في أفغانستان، ولا سيما عدم توفر فرص النساء والفتيات في الحصول على التعليم وفرص العمل.
- السعي إلى تحسين الأوضاع الإقتصادية والإنسانية في أفغانستان، بما في ذلك الفجوة القائمة في تمويل العمليات الإنسانية، في وقت تواجه فيه أفغانستان أزمة إنسانية تهدد 6 ملايين نسمة بظروف أشبه بالجماعة.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات

علوان، عبد الكريم، (2002)، المنظمات الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن.
عبد السلام، جعفر، (بدون سنة نشر)، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ثانياً: المقالات العلمية

أحمد، أبكر علي عبد المجيد، (2021)، سلطات وإختصاصات مجلس الأمن بين ضرورة حفظ الأمن وإنتهاك السيادة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، ص5.
بوحوش، هشام، (2022)، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 1، ص9.

ثالثاً: الدراسات

عبد الرحمان، (بدون سنة نشر)، تأثير قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2722 على أمان الملاحة البحرية الدولية: دراسة حالة مضيق باب المندب.

رابعاً: الموثائق الدولية

الأمم المتحدة، (1945)، ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

خامساً: قرارات مجلس الأمن

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2001)، القرار رقم 1373، جلسة 28 سبتمبر 2001.
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2017)، القرار رقم 2395، الجلسة 8146، 21 ديسمبر 2017.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2021)، القرار رقم 2570، 16 أبريل 2021.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2021)، القرار رقم 2571، 16 أبريل 2021.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2021)، القرار رقم 2617، 30 ديسمبر 2021.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2022)، القرار رقم 2619، الجلسة 8961، 31 يناير 2022.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2022)، القرار رقم 2626، الجلسة 8997، 17 مارس 2022.

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2022)، القرار رقم 2644، الجلسة 9092، 13 يوليو 2022.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2022)، القرار رقم 2647، الجلسة 9103، 28 يوليو 2022.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2023)، القرار رقم 2679، الجلسة 9283، 16 مارس 2023.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2023)، القرار رقم 2681، الجلسة 9314، 27 أبريل 2023.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2023)، القرار رقم 2690، الجلسة 9365، 30 يونيو 2023.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2023)، القرار رقم 2701، الجلسة 9445، 19 أكتوبر 2023.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2023)، القرار رقم 2702، الجلسة 9458، 30 أكتوبر 2023.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2024)، القرار رقم 2727، الجلسة 9577، 15 مارس 2024.